

مَصْرِفُ لِيبيَا المَرْكَزِي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري: ارم ن 1063

رسالة دورية رقم ارم ن (2013/50)
التاريخ: 28 ربيع الثاني
الموافق: 10 مارس 2013م

السادة/ المُدراء العامين بالمصارف التجارية
السادة/رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة للمصارف التجارية
السيد/ المدير العام للمصرف الليبي الخارجي

بموضوع: ..

تأسيساً على قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (34) لسنة 2010م، بشأن تفويض المحافظ بتحديد رسوم الاشتراك السنوي في صندوق ضمان أموال المودعين وغرامة التأخير عن السداد في الأجل المحدد .

وبالإشارة إلي رسالتنا الدورية ارم ن رقم (2011/201) المؤرخة في 2011/12/22م ، التي أحلنا بموجبها قرار السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (68) لسنة 2011م، بشأن تحديد رسم الاشتراك السنوي في صندوق ضمان أموال المودعين ، وغرامة التأخير عن السداد في الأجل المحدد

عليه نحيل إليكم قرار السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (44) لسنة 2013م ، بتعديل بعض أحكام قراره رقم (68) لسنة 2011م ، بشأن تحديد رسم الاشتراك السنوي في صندوق ضمان أموال المودعين ، وذلك للإطلاع، ووضع ما جاء به موضع التنفيذ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

” د. محمد عبد الجليل أبوسنيّة ”
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة للسيد/ المحافظ _____

صورة للسيد/ نائب المحافظ _____

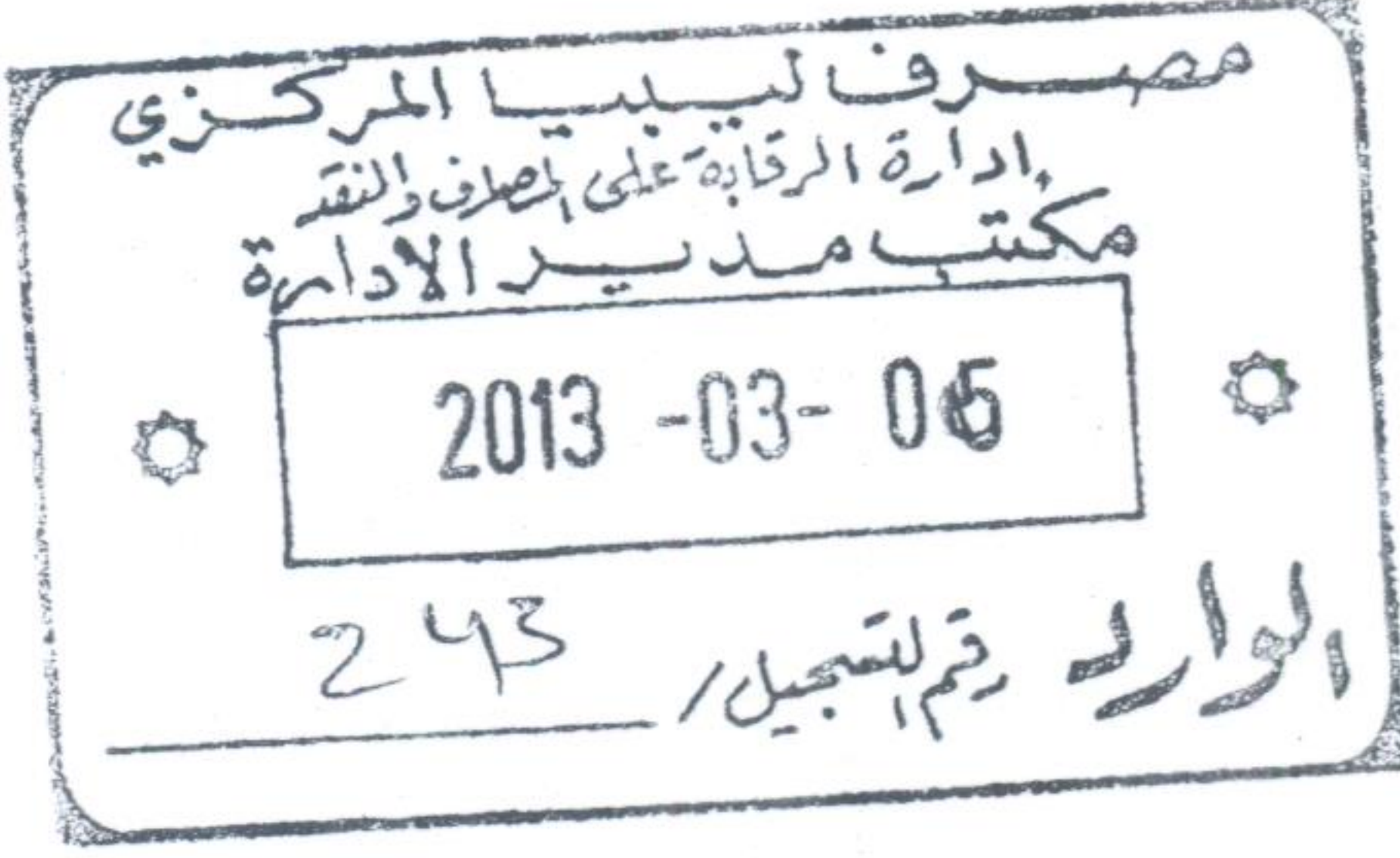
صورة للسيد/ مدير صندوق ضمان أموال المودعين

صورة لقسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال

=====

ح/ حمزة * / ع.أ

دورية.. 141



مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (44) لسنة 2013 م
بتعديل بعض أحكام قراره رقم (68) لسنة 2011 م ,
بشأن تحديد رسم الاشتراك السنوي في صندوق ضمان أموال المودعين

محافظ مصرف ليبيا المركزي

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2005 ف , بشأن المصارف وتعديله .
- وعلى النظام الأساسي لصندوق ضمان أموال المودعين .
- وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي , رقم (34) لسنة 2010 م , بشأن تفويض المحافظ بتحديد رسم الاشتراك السنوي في صندوق ضمان أموال المودعين .
- وعلى قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي , رقم (68) لسنة 2011 م , بشأن تحديد رسم الاشتراك السنوي في صندوق ضمان أموال المودعين .
- وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة صندوق ضمان أموال المودعين , الأول لعام 2013 م , المنعقد بتاريخ 2013/01/01 م .
- وبناءً على ما عرضه السيد رئيس مجلس إدارة صندوق ضمان أموال المودعين , بموجب مذكرته المؤرخة في 2013 / 02 / 2 م .

قَرَر

المادة الأولى

تُضَافُ إلى المادة الأولى من قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي , رقم (68) لسنة 2011 م , بشأن تحديد رسم الاشتراك السنوي في صندوق ضمان أموال المودعين , فقرة جديدة , يجري نَصُّها على النحو التالي :

" على أن تُحَسَّب هذه النسبة على أساس (70%) سبعين في المائة من إجمالي الودائع الخاضعة لضمان الصندوق " .

المادة الثانية

يسري التعديل المنصوص عليه في المادة السابقة اعتباراً من السنة المالية الحالية (2013 م) .

مَصْرِفُ لِبْنَا المَرْكَزِي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

المادة الثالثة

تُعقَى المصارف الأعضاء في الصندوق من سداد رسم الاشتراك عن السنة المالية 2011 م , ويُعتبر ما دُفع منها عن السنة المذكورة رسماً عن السنة المالية التالية (2012 م) , وذلك بذات النسبة المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار المشار إليه , قبل تعديله .

المادة الرابعة

يُعْمَلُ بهذا القرار من تاريخ صدوره , وعلى مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد , ومدير عام صندوق ضمان أموال المودعين , كُلٌّ فيما يخصُّه ' اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ .

الصادق: **أعمر الكبير**

المحافظ

صدر في : 6 / 3 / 2013 م